

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
ناصر التل، باسم العبيضين، رئيس العبداللات، خضر مشعل

الممـيـز: - عبد الجليل صياح الشراعـة.
وكلاـؤـه المحامـون حـمـزة العـوـاملـة وـمـالـك هـنـسـة وـلـاتـاـ الـبـقـورـ.

المـمـيـز ضـدـهـا: - أـروـى شـاـكـر عـبـدـالـحـمـيدـ الزـهـارـ.
وكـلـاؤـهـاـ المحـامـونـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـحـرـشـيـ وـإـسـلـامـ الـحـرـشـيـ وـخـالـدـ الـعـطـيـانـ.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ قدم هذا التمييز الطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٨٠٠) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ القاضي: (بسـخـ القرـارـ المـسـتـأـنـفـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ حـقـوقـ غـرـبـ عـمـانـ فـيـ الدـعـوىـ رقمـ (٢٠١١/٤٠٣ـ)ـ تـارـيخـ (٢٠١٢/٥/٢٨ـ)ـ وـبـالـوـقـتـ نـفـسـهـ إـلـزـامـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ المـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـدـفـعـ لـمـدـعـيـةـ مـبـلـغـ (٩٥,٩٣٦ـ)ـ دـيـنـارـاـ وـتـضـمـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٧٥٠ـ)ـ دـيـنـارـاـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ عـنـ مـرـحلـتـيـ التـقـاضـيـ .

وتـتـلـخـصـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى الممـيـز ضـدـهـاـ المـقاـمةـ بـعـدـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـيـ عشرـ عـامـاـ لـمـطـالـبـةـ بـإـكـمـالـ الثـمـنـ لـمـسـاحـةـ (٢٠٨ـ مـ وـ ٢٠ـ سـمـ)ـ قـامـتـ المـمـيـزـ ضـدـهـاـ بـالتـازـلـ عـنـهـاـ لـصـالـحـ الـمـمـيـزـ فـيـ دـعـوىـ إـرـالـةـ الشـيـوـعـ رقمـ (٢٠٠٣/٦٩٦ـ)ـ سـنـدـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٤٩٣ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ .

٢- أخطاء محكمة الاستئناف من حيث عدم رد دعوى المميز ضدها وتصديق القرار المستأنف سينا وأنه من الثابت أن المميز ضدها قبضت من المميز مبلغ (٤٠٠٠) دينار بموجب سند خطى موقع وغير المنكر من قبلها كما فسرت محكمة الاستئناف السند الخطى المشار إليه بأكثر مما يحتمل وبصورة مخالفة للواقع .

٣- بالتناوب، أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها بإلزم المميز بمبلغ (٩٥٩٣٦) ديناراً بالارتكان إلى الخبرة التي تمت أمامها وكان يتوجب على المحكمة أن تقرر إجراء الخبرة الفنية لتقدير ثمن الحصص المباعة وذلك بتاريخ التنازل عن الحصص في عام ٢٠٠٣.

٤- بالتناوب، أخطاء محكمة الاستئناف من حيث إجراء الخبرة الفنية سينا وأنها غير منتجة وغير قانونية في الدعوى على ضوء ما هو ثابت من خلال تقرير الخبرة المعتمد في ملف قضية إزالة الشيوخ رقم (٢٠٠٣/٦٩٦) .

٥- وبالتناوب، أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها المميز من حيث القول بأن المميز ضدها أثبتت دعواها بموجب الخبرة التي أجرتها على الرغم من ثبوت قيام المميز ضدها بقبض الثمن بموجب السند الخطى الموقع منها وغير المنكر من قبلها.

٦- القرار المميز غير معلل التعليق القانوني السليم الذي يتفق مع وقائع الدعوى.

٧- القرار المميز مجحف بحق المميز.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق نجد إن المدعية أروى شاكر عبد الحميد الزهار أقامت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ الدعوى رقم (٢٠١١/٤٠٣) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان لمطالبة المدعى عليه عبد عبد الجليل صياغ الشريعة بثمن مثل (٢٠٧ م² و ٢٠ سم²) (مساحة مبنية) من قطعة الأرض رقم (٨٤٤) حوض الظهير رقم (١٩) غرب عمان

قدرة لغایات الرسوم بمبلغ (٧١٠٠) دينار مبدئياً (قيمة مبدئية) بالاستناد للوقائع التالية:-

١- كانت المدعى والمدعى عليه آخرون يملكون على الشيوع قطعة الأرض رقم (٥٨٣) حوض (١٩) / الظفير وادي السير / غرب عمان ومساحتها (٦٢٥٩) متراً مربعاً وتبلغ حصة المدعى عليه منها (٥٧٥) متراً و٩٨ سم.

٢- في دعوى إزالة الشيوع رقم (٢٠٠٣/٦٩٦) صلح حقوق غرب عمان ولكون حصة المدعى عليه (٥٧٥,٩٨) أقل من الحد الأدنى للإفراز حسب أحكام التنظيم فقد اتفق المدعى عليه مع المدعى لإعطائه جزءاً من حصتها في القطعة الأم رقم (٥٨٣) لكي تصبح حصة المدعى عليه قابلة للقسمة وتم قسمة القطعة رقم (٥٨٣) وإفرازها بين الشركاء وخصص للمدعى عليه بشكل نهائي القطعة رقم (٨٤٤) حوض (١٩) الظفير غرب عمان ومساحتها (٧٨٤) متراً مربعاً حيث تم إكمال حصته من (٥٧٥,٩٨) إلى (٧٨٤) من حصة المدعى بتنازلها له عن (٢٠٨) أمتر و٢٠ سـم أو كما يظهر من الخبرة الفنية لهذه المساحة، وقام المدعى عليه بالبناء على القطعة التي خصصت له.

٣- لم يف المدعى عليه بما تعهد به بدفع ثمن المساحة التي تنازلت المدعى عنها لصالح المدعى عليه لكي تصبح حصصه قابلة للقسمة رغم المطالبة المتكررة.

٤- محكمتكم مختصة للنظر والفصل في هذه الدعوى.

بasherت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت الحكم وجاهياً قضت فيه برد الدعوى وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٥) ديناراً أتعاب محامية .

لم تقبل المدعى بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ الحكم رقم (٢٠١٣/١٨٠٠) وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ (٩٥٩٣٦) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل المستأنف عليه بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ الذي صادف يوم الأحد فيكون مقدماً ضمن المدة القانونية وتبينت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥.

عن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعد عدم رد الدعوى المقامة بعد اثني عشر يوماً.

وفي ذلك نجد إن الدفع بمرور الزمن وفقاً للمادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات يتطلب تقديمها قبل الدخول في الموضوع وعلى ما رسمته تلك المادة .

وحيث إن الطاعن لم يسلك هذا الطريق ف تكون إثارته لهذا الدفع في هذه المرحلة غير مقبول وهذا السبب يكون متيناً الرد .

وعن السببين الثاني والخامس الذين يخطئ فيما الطاعن محكمة الاستئناف عدم رد الدعوى كون المميز ضدها قبضت منه مبلغ (٤٠٠٠) دينار بدل مساحة (٢٠٨,٢٠ م^٢) التي تنازلت بها له في دعوى إزالة الشيوخ وفي قولها إن المميز ضدتها أثبتت صحة دعواها بموجب الخبرة التي أجرتها .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه السبفين يشكل طعناً في صلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة .

وحيث إن وزن البينة وفقاً للمادة (١/٣٤) من قانون البينات هو من صلاحيات محاكم الموضوع دون رقابة عليها في هذه المسألة الموضوعية من محكمة التمييز ما دام أنها استندت بذلك لبيانات قدمت في الدعوى وتناقش فيها الخصوم.

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما توصلت إليه من هذه البينة موافقة للقانون وهذين السببين متعين ردهما .

وعن السببين الثالث والرابع الذي يخطئ فيما الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد الخبرة.

وفي ذلك نجد إن دعوى المميز ضدها كانت للمطالبة ببدل المثل وعلى ما ورد تفصيلاً في لائحة دعواها .

وحيث إن بدل المثل للمساحة المشار إليها يكون بتقدير قيمتها يوم رفع الدعوى تكون محكمة الاستئناف قد أصابت بإجراء الخبرة الفنية لتقدير هذه المساحة .

وباستعراض تقرير الخبرة والآخرين اللاحقين له نجد إن الخبير قد راعى فيها جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت له وقت الكشف وأقسم على القيام بها بكل صدق وإخلاص مما يجعل هذه الخبرة بيئة صالحة لإصدار حكم بالاستناد إليها وما ورد بهذه السبيبين لا يشكل طعناً قانونياً عليها مما يتquin ردهما.

وعن السببين السادس والسابع الذي يشير فيهما الطاعن إلى أن القرار المطعون فيه غير معلم ومحفظ بحقه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف وعلى ما تطلبه منها المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى خلاف ما ورد بهذه السببين مما يتبعين ردهما .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

~~g~~ ~~100~~ ~~1~~ ~~1~~ ~~isc~~ ~~g~~ ~~1~~ ~~1~~ ~~isc~~

نائب الرئيس

[Handwritten signature]

~~g~~ ~~is~~

11 31

رئيس الديوان

دقة / أ. د.